

شرح معاني الآثار

5028 - حدثنا أيضا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن أبي رجاء الهاشمي قال ثنا أبو

معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال قال Y لما توفي رسول الله ﷺ A وولي أبو بكر B قدم عليه مال من البحرين فقال من كان له على رسول الله ﷺ A عدة فليأتني وليأخذ [ص 305] فأتى جابر بن عبد الله فقال وعدني رسول الله ﷺ A إذا أتاه مال من البحرين أعطاني هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات ملء كفيه قال خذ بيدك فأخذ بيده فوجدها خمسمائة فقال أعدد إليها ألفا ثم أعطى من كان وعده رسول الله ﷺ A شيئا ثم قسم بين الناس ما بقى فأصاب كل إنسان منهم عشرة دراهم فلما كان العام المقبل جاءه مال كثير أكثر من ذلك فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرون درهما وفضل من المال فضل فقال يا أيها الناس قد فضل فضل ولكم قدم يعالجون لكم ويعملون لكم فإن شئتم رضخنا لهم فرضخ لهم خمسة دراهم خمسة دراهم فقيل يا خليفة رسول الله ﷺ A لو فضلت المهاجرين والأنصار بفضلهم قال إنما أجورهم على الله إنما هذا مغانم والأسوة في المغانم أفضل من الأثرة فلما توفي أبو بكر B واستخلف عمر فتحت عليه الفتوح وجاءهم مال أكثر من ذلك فقال كان لأبي بكر B في هذا المال رأي ولي رأي آخر رأي أبو بكر أن يقسم بالسوية ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار ولا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ A كمن قاتل معه ففضل المهاجرين والأنصار فجعل لمن شهد بدرا منهم خمسة آلاف ومن كان له إسلام مع إسلامهم إلا أنه لم يشهد بدرا أربعة آلاف ولللناس على قدر إسلامهم ومنازلهم وفرض لأزواج النبي A اثني عشر ألفا لكل امرأة منهن إلا صفية وجويرية فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف فأبتا أن تأخذا فقال إنما فرضت لكن بالهجرة فقالتا إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ A ولنا مثل مكانهن فأبصر ذلك عمر B فجعلنه سواء وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفا لقرايته من رسول الله ﷺ A وفرض لنفسه خمسة آلاف وفرض لعلي بن أبي طالب B خمسة آلاف وربما زاد الشيء وفرض للحسن والحسين B هما خمسة آلاف خمسة آلاف ألحقهما بأبيهما لقرايتهما من رسول الله ﷺ A وفرض لأسامة بن زيد B أربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر من أبيه كان فما قال علي زدته شيء بأي هما B عمر بن عبد الله قال قال ثلاثة هما B الفضل ما لم يكن لك ولم يكن له من الفضل ما لم يكن لي فقال إن أباه كان أحب إلي رسول الله ﷺ A من أبيك وكان هو أحب إلي رسول الله ﷺ A منك وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا ألفين ألفين فمر به عمر بن أبي سلمة فقال زده ألفا يا غلام وقال محمد بن عبد الله بن جحش لأي شيء زدته علي والله ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبائنا قال فرضت لأبي سلمة ألفين وزدته لأم سلمة ألفا فلو كانت لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفا وفرض لأهل مكة ثمانين

مائة في الشرف منهم ثم الناس على قدر منازلهم وفرض لعثمان بن عبد ا ب بن عثمان بن عمرو ثمانى مائة وفرض للنضر بن أنس فى الفى درهم فقال له طلحة بن عبىء ا ب جاءك بن عثمان بن عمرو ونسبه إلى جده ففرضت له ثمانى مائة وجاءك هنية من الأنصار ففرضت له فى الفين فقال إنى لقيت أبا هذا يوم أحد فسألنى عن رسول ا ب A فقلت ما أراه إلا قد قتل فسل سيفه وكسر عمدته وقال إن كان رسول ا ب A قتل فإن ا ب حى لا يموت وقاتل حتى قتل وهذا ىرعى الغنم بمكة أفترانى أجعلهما سواء قال فعلم عمر عمره كله بهذا حتى إذا كان فى آخر السنة التى قتل فىها سنة ثلاث وعشرين حج فقال أناس من الناس لو مات أمير المؤمنىن قمنا إلى فلان بن فلان فبايعناه قال أبو معشر يعنون طلحة بن عبىء ا ب فلما قدم عمر المدينة خطب فقال فى خطبته رأى أبو بكر فى هذا المال راى رأى أن يقسم بينهم بالسوية ورأيت أن أفضل المهاجرىن والأنصار بفضلهم فإن عشت هذه السنة أرجع إلى رأى أبى بكر فهو خىر من رأى أفلا ترى أن أبا بكر B لما قسم سوى بين الناس جمىعا فلم يقدم ذوى قرىبى رسول ا ب A على من سواهم ولم يجعل لهم سهما فى ذلك المال أبانهم به عن الناس فذلك دلىل على أنه كان لا ىرى بهم بعد موت رسول ا ب A حقا فى مال الفىء سوى ما يأخذونه كما يأخذ من لىس بذوى القرىبى ثم هذا عمر بن الخطاب B لما أفضى إليه الأمر ورأى التفضىل بين الناس على المنازل لم يجعل لذوى القرىبى سهما ىبىنون أى ىمتازون به على الناس ولكنه جعلهم وسائر الناس سواء وفضل بينهم بالمنازل غير ما ىستحقونه بالقرابة لو كان لأهلها سهم قائم فدل ذلك على ما ذهبنا إلىه من ارتفاع سهم ذوى القرىبى بعد وفاة رسول ا ب A بحدىث روى عن عمر B ه